

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٤٨٦٣ لسنة ٢٠١٠

بتحويل بعض العاملين بشركة مياه الشرب بالقاهرة الكبرى

بمحافظة القاهرة صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن تنظيم الموارد العامة للمياه اللازمة للشرب

والاستعمال الآدمى ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المخلفات السائلة

والقرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل اللائحة التنفيذية الخاصة به ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور محافظ القاهرة رقم (١٤٣١/ص - ٣)

المؤرخ ٢٠١٠/١٢/٤ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُحول العاملون بشركة مياه الشرب بالقاهرة الكبرى بمحافظة القاهرة الآتى أسماؤهم

- كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التى تقع

بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن تنظيم الموارد العامة للمياه اللازمة

للشرب والاستعمال الآدمى والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المخلفات السائلة

والقرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل اللائحة التنفيذية الخاصة به ، وهم :

١ - الأستاذ/ أحمد سيد حسن الموان .

٢ - الأستاذ/ محمود عبد الفتاح محمد خضير .

- ٣ - الأستاذ / فتحى يوسف محمد دياب .
- ٤ - الأستاذ / أحمد أبو العلا عوض أبو العلا .
- ٥ - الأستاذ / أحمد محمد مليجى خضير .
- ٦ - الأستاذ / محمود عاشور حسان محمد .
- ٧ - الأستاذ / عامر رشاد عبد العزيز حسن .
- ٨ - الأستاذ / أشرف إبراهيم محمد إبراهيم .
- ٩ - الأستاذ / خالد عبد العليم عبد العليم .
- ١٠ - الأستاذ / فوزى سرحان أحمد هريدى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/١٢/١٤

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى